

ما حكم من شك في طلوع الفجر هل له أن يأكل ويشرب أم يمسك حتى يستيقن طلوعه أم أنه يعمل بالشك؟

يقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]. فإذا تيقن طلوع الفجر حرم عليه الأكل والشرب ووجب عليه الإمساك، وإذا لم يتيقن وبقي في شك هل طلع الفجر أو لم يطلع فلا احتياط له أم يمتنع عن الأكل والشرب من باب الاحتياط والابتعاد عن المشتبهات لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» [رواه الإمام أحمد في مسنده ج 1 ص 200 ورواه الترمذي في سننه ج 7 ص 205 ورواه النسائي في سننه ج 8 ص 327، 328، كلهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه].

وقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج 1 ص 19 من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه]. فالأحسن أن يمسك وأن يترك الأكل والشرب مادام أنه يخاف أن الفجر قد طلع ولم يكن عنده من العلامات ما به يعرف طلوع الفجر.

هل التكحل وقطرة العين ووضع الطيب على الثياب يؤثر على الصائم؟

الذي يوضع في العين من قطور أو ذرور أو كحل إذا وجد طعمه في حلقه فإنه يفطر بذلك، لأن العين منفذ فإذا وصل هذا الذي وضعه فيها من سائل أو جامد ووصل طعمه إلى حلقه وأحس بطعمه وكان متعمداً لوضعه في عينه فإنه حينئذ يكون قد أثر على صيامه لأنه يشبه ما لو أكل شيئاً أو شرب شيئاً ووصل إلى حلقه فلا ينبغي للمسلم أن يتساهل في هذا الأمر وإذا كان معتاداً للاكتحال أو معتاداً لمداداة العين فليجعل ذلك في الليل أما نهار الصيام فإنه يتجنب هذه الأشياء حفاظاً على صيامه من المؤثرات.

ما حكم التسوك في نهار رمضان؟

التسوك في نهار رمضان مستحب لأن السواك من السنن المتأكدة في الصيام وفي غيره فيستحب للصائم أن يستاك في كل اليوم على الصحيح ومن أفضل خصال الصائم السواك كما في الحديث، فيستحب للصائم أن يستاك في سائر اليوم. ومن العلماء من يرى أن الرخصة في السواك قبل الزوال أما بعد الزوال فيمتنع من الاستياك ويروى في هذا حديث لكنه لم يثبت عن النبي ﷺ والثابت أنه يستاك في كل اليوم، ولا يؤثر هذا على صيامه لكن لا يتلغ شيئاً من فضلات السواك أو من الفضلات التي يثيرها السواك من لثته وأسنانه، بل يلفظ هذه الأشياء ولا يؤثر ذلك على صيامه.

أصحاب الأعمال المتعبة الذين لا يجدون متسعاً من الرزق غير ما يزاوونونه من أعمال هل يرخص لهم في الفطر كالشيخ المسن والمرأة العجوز؟

العمل لا يبيح الإفطار وإن كان شاقاً لأن المسلمين ما زالوا يعملون في مختلف العصور ولم يكونوا يفطرون من أجل الأعمال ولأن العمل ليس من الأعذار التي نصَّ الله جل وعلا على إباحة الإفطار من أجلها، لأن الأعذار التي يباح الإفطار لها محصورة وهي: (السفر والمرض والحيض والنفاس والهرم والمرض المزمن، كذلك الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما) هذه الأعذار التي وردت الأدلة في إباحة الإفطار من أجلها، أما العمل في حد ذاته فإنه لا يبيح الإفطار لعدم الدليل على ذلك. ولكن العامل يجب عليه أن يصوم مع المسلمين وإذا قدر أن العمل أرهقه جداً وخاف على نفسه من الموت، فإنه يتناول ما يبقى على حياته، ويمسك بقية يومه ويقضي هذا اليوم من يوم آخر. وأما أن يفطر ابتداءً من أجل العمل فهذا لم يكن عذراً شرعياً.

تذوق الطعام من قبل المرأة وغيره هل يفسد الصوم؟

لا بأس بتذوق الطعام بالفم ولا يتلغ شيئاً منه فيذوقه في فمه ويلفظه ولا يتلغ شيئاً من ذلك فإن ابتلع شيئاً من ذلك متعمداً فسد صيامه والفم له حكم الخارج وليس هو من الجوف ولا يؤثر هذا على صيامه كما أنه يتمضمض للوضوء والطهارة ولا يؤثر هذا على صيامه بشرط أن يمج الماء أي يلفظ الماء من فمه كذلك ذوق الطعام يلفظه ولا يتلعه.

ما هي الأشياء التي يجب أن يبتعد عنها الصائم حتى لا تؤثر على صيامه؟

يجب أن يبتعد عن أشياء كثيرة منها أشياء تفسد صيامه ومنها أشياء تنقص ثوابه أو تبطل ثوابه ولا تفسد الصيام. أما التي تفسد الصيام ويلزمه القضاء فيها فمثل الأكل والشرب متعمداً ومثل الجماع، وكذلك ما في حكم الأكل والشرب من تعاطي الأدوية والإبر التي تصل إلى جوفه وتسير في عروقه، فإن هذا في حكم الأكل والشرب يفسد صيامه كذلك التقيؤ والاستفراغ متعمداً يفسد الصيام واستخراج الدم الكثير بالحجامة أو الفصد أو سحب الدم للتبرع به أو لإسعاف مريض فهذا أيضاً مما يفسد الصيام ويلزم القضاء لقوله ﷺ في الحجامة «أفطر الحاجم والمحجوم» [رواه الإمام أحمد في مسنده ج 2 ص 364 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه الترمذي في سننه ج 3 ص 118 من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه]. فهذه أمور إذا تعاطاها الإنسان فإنها تفسد صيامه ويلزمه قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بها. وهناك أشياء محرمة على الصائم وتنقص ثوابه أو تبطل ثوابه لكنه لا يؤمر بالقضاء مثل الغيبة والنميمة وقول الزور والشتم والكذب وغير ذلك من الأمور المحرمة وكذلك النظر المحرم واستماع الأشياء المحرمة كاستماع الملاهي والأغاني المزامير وغير ذلك كل هذا مما يؤثر على الصائم ولكنه لا يؤمر بالقضاء لأن هذه المفطرات معنوية وليست مفطرات حسية.

بِمَ يَتَحَقَّقُ السَّحُورُ وَهَلِ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ أَمْ تَأْخِيرُهُ. وَمَا رَأَيْكُمْ فِي مَنْ يَتْرَكَ بَعْضًا مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ سَحُورٍ؟

السحور هو الطعام الذي يأكله الصائم آخر الليل استعدادًا لاستقبال الصيام وهو مطلوب وهو الغداء المبارك كما قال النبي ﷺ، لأنَّ الصائم يقصد بذلك التقوى على طاعة الله سبحانه وتعالى فمطلوب للمسلم أن يتسحر مهما أمكنه ذلك ولو يسيرًا حسب إمكانه ليحصل على الفضيلة ولأجل إعانة نفسه على العبادة. فلا ينبغي له أن يترك السحور إذا كان يستطيع الحصول عليه لأن فيه إعانة له على طاعة الله وأيضًا لأجل الأخذ بقول الله عز وجل ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]. وقال ﷺ «تسحروا فإن في السحور بركة» [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج 2 ص 232. من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه]. أمّا أن يصوم من غير تسحر فهذا خلاف السنة.

إِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ بَيْنَ أَسْنَانِ الصَّائِمِ هَلْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَقْطَرَاتِ إِذَا ابْتَلَعَهُ الصَّائِمُ؟

إذا أصبح الصائم ووجد في أسنانه شيئًا من مخلفات الطعام فعليه أن يلفظ هذه المخلفات ويتخلص منها ولا تؤثر على صيامه إلا إذا ابتلعها متعمدًا فإن هذا يفسد صيامه أمّا لو ابتلعه جاهلًا أو ناسيًا فهذا لا يؤثر على صيامه وينبغي للمسلم أن يحرص على نظافة فمه بعد الطعام سواء في حالة الصيام أو غيره لأن النظافة مطلوبة من المسلم وأن يعتني بأسنانه وفمه بعد الطعام بالتنظيف حتى لا تبقى فيه مخلفات تصدر عنها روائح كريهة ويتضرر بها وتؤثر على أسنانه أضرارًا صحية.

مَنْ هُمَ الَّذِينَ يَرْخَصُ لَهُمُ الْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ؟

الذين يرخص لهم بالإفطار في رمضان هم أهل الأعذار الشرعية وهم:

أولاً المسافر سفرًا يجوز فيه قصر الصلاة بأن يبلغ ثمانين كيلو فأكثر.

ثانيًا المريض الذي يلحقه مشقة إذا صام أو يسبب تضاعف المرض عليه أو تأخر البرء فهذا يرخص له في الإفطار.

ثالثًا الحائض والنفساء لا يجوز لهما الصيام في حال الحيض والنفاس ويحرم عليهما الصيام وكذلك الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو خافتا على ولديهما أبيح لهما الإفطار.

وكذلك المريض مرضًا مزمنًا لا يرجى له شفاء وكذلك الكبير الهرم. كل هؤلاء من أهل الأعذار الذين رخص لهم الشارع بالإفطار ومنهم من يؤمر بالقضاء كالمسافر والمريض مرضًا يرجى شفاؤه والحائض والنفساء والحامل والمرضع كل هؤلاء يجب عليهم القضاء لقوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].

أما من لم يستطع القضاء ويعجز عنه عجزًا مستمرًا كالكبير الهرم والمريض المزمن فهذان ليس عليهما قضاء وإنما يطعمان عن كل يوم مسكينًا لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].

المصدر: كتاب (المتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان حفظه المولى)

فتاوى الصيام



فضيلة الشيخ العلامة

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عُضُو هَيْئَةِ كِتَابِ الْإِسْلَامِ وَغُضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ